ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

بريد المغرب. - تعيين المدير العام.

ظهير شريف رقم 1.09.217 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) بتعيين المدير العام لبريد المغرب 5033

صندوق الإيداع والتدبير. - تعيين المدير العام.

ظهير شريف رقم 1.09.241 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) بتعيين المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير 5033

معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة والمدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس. - تحديد مدد أسلاك التكوين.

مرسوم رقم 2.09.124 صادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها 5033

مرسوم رقم 2.09.125 صادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين بالمدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس وكذا الشهادات المطابقة لها 5035

قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة.

مرسوم رقم 2.10.365 صادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة 5037

الوقاية من مرض اللفحة النارية ومكافحته.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2241.10 صادر في 7 رمضان 1431 (18 أغسطس 2010) يتعلق بالوقاية من مرض اللفحة النارية ومكافحته... 5050

مكافحة مرض تريستيزا الحوامض.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2442.10 صادر في 7 رمضان 1431 (18 أغسطس 2010) يتعلق بمكافحة مرض تريستيزا الحوامض..... 5056

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1804.10 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1431 (2 يونيو 2010) بمنح فترة تكميلية ثانية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Tanger-Larache 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Repsol Exploracion s.a» و «Dana Petroleum (E&P) Limited» و «Gas Natural Exploracion S.L» 5060

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1805.10 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1431 (2 يونيو 2010) بمنح فترة تكميلية ثانية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Tanger-Larache 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « Repsol Exploration s.a » و « Dana Petroleum (E&P) Limited » و « Gaz Natural Exploracion S.L» 5061

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1806.10 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1431 (2 يونيو 2010) بمنح فترة تكميلية ثانية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Tanger-Larache 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Repsol Exploracion s.a» و «Dana Petroleum (E&P) Limited» و «Gas Natural Exploracion S.L» 5062

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2671.10 صادر في 22 من رمضان 1431 (2 سبتمبر 2010) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1918.06 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1427 (11 يوليو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «TSELFAT» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Transatlantic Maroc Ltd» 5063

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2285.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 5063

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2952.10 صادر في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010) بإسناد انتداب صحي..... 5063

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2953.10 صادر في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010) بإسناد انتداب صحي..... 5064

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2954.10 صادر في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010) بإسناد انتداب صحي..... 5064

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2955.10 صادر في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010) بإسناد انتداب صحي..... 5065

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2956.10 صادر في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010) بإسناد انتداب صحي..... 5065

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2957.10 صادر في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010) بإسناد انتداب صحي..... 5065

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 52.10 صادر في 21 من رمضان 1431 (فاتح سبتمبر 2010).. 5067

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

تعيين المدير العام لبريد المغرب

بموجب ظهير شريف رقم 1.09.217 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) تم تعيين السيد أحمد أمين ابن جلون التويمي مديرا عاما لبريد المغرب ابتداء من 23 سبتمبر 2009.

*

* *

تعيين المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير

بموجب ظهير شريف رقم 1.09.241 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) تم تعيين السيد أناس هوير العلمي مديرا عاما لصندوق الإيداع والتدبير ابتداء من 13 يونيو 2009.

مرسوم رقم 2.09.124 صادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين الملقن بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وكذا الشهادات المطابقة لها.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 27 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 513.67 بتاريخ 9 محرم 1388 (8 أبريل 1968) بإحداث معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ؛

وباقتراح من مجلس معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

تنظيم التكوين ونظام الدراسات وكيفيات التقييم

المادة الأولى

ينظم التكوين بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة في أسلاك ومسالك ووحدات.

وتحدد أسلاك التكوين كما يلي :

- سلك المهندس ؛
- سلك دكتور بيطري ؛
- سلك دكتور بيطري مختص ؛
- سلك الماستر ؛
- سلك الدكتوراه.

المادة 2

يتولى المعهد تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

- شهادة مهندس الدولة ؛
- شهادة دكتور بيطري ؛
- شهادة دكتور بيطري مختص ؛
- شهادة الماستر ؛
- شهادة الماستر المتخصص ؛
- شهادة الدكتوراه.

المادة 3

يتم ولوج سلك المهندس و سلك دكتور بيطري بعد السنتين التحضيريتين والتي يتم فيها اكتساب المعارف العلمية والمناهج الضرورية لمتابعة الدراسات.

المادة 4

يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية فيما يخص السنتين التحضيريتين :

- تعريف المسلك والوحدات المكونة له وجذعه المشترك وعناصر ملفه الوصفي ؛
- تعريف الوحدة وغلافها الزمني وعناصر ملفها الوصفي ؛
- شروط الولوج وأنظمة الدراسات والتقييمات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 5

يستغرق سلك المهندس ستة فصول بعد السنتين التحضيريتين، ويتوج بشهادة مهندس الدولة في الميادين التالية :

- العلوم الزراعية ؛
- الطبوغرافيا ؛
- الصناعات الفلاحية والغذائية ؛
- الهندسة القروية.

يمكن تغيير لائحة الميادين أو تتميمها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 6

يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية في ما يخص سلك المهندس :

- تعريف المسلك والوحدات المكونة له وجذعه المشترك وعناصر ملفه الوصفي ؛
- تعريف الوحدة وغلافها الزمني وعناصر ملفها الوصفي ؛
- شروط الولوج وأنظمة الدراسات والتقييمات.

المادة 7

إضافة إلى السنتين التحضيريتين يشتمل التعليم الملقن بالمعهد برسم التكوين البيطري ثمانية فصول من الدراسة.

المادة 8

بعد نهاية السنة الأخيرة من الدراسات البيطرية، يمكن تسليم شهادة نهاية الدروس للطلبة الذين توفقوا في الامتحانات.

المادة 9

يتوج التكوين البيطري بشهادة دكتور بيطري تسلم عند نهاية السنة السادسة للطلبة الذين توفقوا في الامتحانات، وناقشوا بنجاح أطروحة الدكتوراه في الطب البيطري.

المادة 10

تحدد مدة سلك دكتور بيطري مختص بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 11

يستغرق سلك الماستر أربعة فصول ويتوج حسب طبيعة المسلك المتبع بإحدى الشهادتين التاليتين :

- الماستر بالنسبة للمسالك العامة ؛
- الماستر المتخصص بالسنة للمسالك المتخصصة.

المادة 12

يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية بالنسبة للماستر والماستر المتخصص :

- تعريف المسلك والوحدات المكونة له وجذعه المشترك وعناصر ملفه الوصفي ؛
- تعريف الوحدة وغلافها الزمني وعناصر ملفها الوصفي ؛
- شروط الولوج وأنظمة الدراسات والتقييمات.

المادة 13

يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات بعد الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم معترف بمعادلته لهما أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة قائمتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

ويمكن بصفة استثنائية تمديد هذه المدة لسنة واحدة أو سنتين على الأكثر وفقا لمقتضيات دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المنصوص عليه في المادة 14 بعده.

المادة 14

يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه :

- شروط الولوج ؛
- كيفيات سير إنجاز البحث والمناقشة ؛
- تنظيم عملية التأطير البيداغوجي وإجراءاته.

المادة 15

يصادق على دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المشار إليها أعلاه في المواد 4 و6 و12 و14 بقرارات مشتركة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 16

تحدد لائحة المسالك المعتمدة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

مقتضيات مختلفة و انتقالية

المادة 17

يقبل المترشحون الأجانب بالمعهد وفقا لنفس الشروط المطبقة على الطلبة المغاربة وفي حدود المقاعد المتوفرة، وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 18

تمنح، بصفة استثنائية، للطلبة المسجلين لتحضير الدكتوراه في العلوم الزراعية قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم لمناقشة أطروحتهم. ويسمح بمتابعة الدكتوراه المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه للطلبة الذين لم يتمكنوا من مناقشة أطروحتهم عند انصرام هذا الأجل.

المادة 19

تطبق مقتضيات هذا المرسوم المتعلقة بسلك المهندس ابتداء من السنة الجامعية 2004 ـ 2005.

يتابع الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الجامعية 2004 ـ 2005، لتحضير شهادة مهندس الدولة لمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، دراستهم على أساس أربع سنوات من التكوين بعد السنتين التحضيريتين.

المادة 20

مع مراعاة المقتضيات الانتقالية المنصوص عليها في المادتين 18 و19 المشار إليهما أعلاه، تنسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.73.554 بتاريخ 10ذي الحجة 1393 (4 يناير 1974) المتعلق بشروط القبول في معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وبمدة الدروس وشروط الحصول على الشهادات المسلمة بهذا المعهد.

المادة 21

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

مرسوم رقم 2.09.125 صادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتحديد مدد أسلاك التكوين بالمدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس وكذا الشهادات المطابقة لها.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 27 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1364 (14 نوفمبر 1945) بشأن المدرسة المغربية الفلاحة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.241 الصادر في 7 ربيع الأول 1377 (2 أكتوبر 1957) بتغيير اسم المدرسة المغربية للفلاحة باسم المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ؛

وباقتراح من مجلس المدرسة الوطنية الفلاحة بمكناس ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

تنظيم التكوين ونظام الدراسات وكيفيات التقييم

المادة الأولى

ينظم التكوين بالمدرسة الوطنية الفلاحية بمكناس في أسلاك ومسالك ووحدات.

وتحدد أسلاك التكوين كما يلي :

ـ سلك المهندس ؛

ـ سلك الماستر ؛

ـ سلك الدكتوراه.

المادة 2

تتولى المدرسة تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

ـ شهادة مهندس الدولة ؛

ـ شهادة الماستر ؛

ـ شهادة الماستر المتخصص ؛

ـ شهادة الدكتوراه.

المادة 3

يتم ولوج سلك المهندس بعد السنتين التحضيريتين والتي يتم فيها اكتساب المعارف العلمية والمناهج الضرورية لمتابعة الدراسات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية في ما يخص السنتين التحضيريتين :

- تعريف المسلك والوحدات المكونة له وعناصر ملفه الوصفي ؛
- تعريف الوحدة وغلافها الزمني وعناصر ملفها الوصفي ؛
- شروط الولوج وأنظمة الدراسات والتقييمات.

المادة 5

يستغرق سلك المهندس ستة فصول بعد السنتين التحضيريتين، ويتوج بشهادة مهندس الدولة في ميدان العلوم الزراعية.

يمكن تغيير لائحة ميادين التكوين أو تتميمها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 6

يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية فيما يخص سلك المهندس :

- تعريف المسلك والوحدات المكونة له وجذعه المشترك وعناصر ملفه الوصفي ؛
- تعريف الوحدة وغلافها الزمني وعناصر ملفها الوصفي ؛
- شروط الولوج وأنظمة الدراسات والتقييمات.

المادة 7

يستغرق سلك الماستر أربعة فصول، ويتوج بإحدى الشهادتين التاليتين :

- الماستر بالنسبة للمسالك العامة ؛
- الماستر المتخصص بالنسبة للمسالك المتخصصة.

المادة 8

يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية بالنسبة للماستر والماستر المتخصص :

- تعريف المسلك والوحدات المكونة له وجذعه المشترك وعناصر ملفه الوصفي ؛
- تعريف الوحدة وغلافها الزمني وعناصر ملفها الوصفي ؛
- شروط الولوج وأنظمة الدراسات والتقييمات.

المادة 9

يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات بعد الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم معترف بمعادلته لهما أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة قائمتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

ويمكن بصفة استثنائية، تمديد هذه المدة لسنة واحدة أو سنتين على الأكثر، وفقا لمقتضيات دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المنصوص عليه في المادة 10 بعده.

المادة 10

يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه :

- شروط الولوج ؛
- كيفيات سير إنجاز البحث والمناقشة ؛
- تنظيم عملية التأطير البيداغوجي وإجراءاته.

المادة 11

يصادق على دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المشار إليها في المواد 4 و 6 و 8 و 10 أعلاه بقرارات مشتركة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 12

تحدد لائحة المسالك المعتمدة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

الباب الثاني

مقتضيات مختلفة و انتقالية

المادة 13

يقبل المترشحون الأجانب بالمدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس وفقا لنفس الشروط المطبقة على الطلبة المغاربة وفي حدود المقاعد المتوفرة، وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14

تطبق مقتضيات هذا المرسوم المتعلقة بسلك المهندس ابتداء من السنة الجامعية 2004 - 2005.

يتابع الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الجامعية 2004 - 2005 لتحضير شهادة مهندس الدولة للمدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس، دراستهم على أساس أربع سنوات من التكوين بعد السنتين التحضيريتين.

المادة 15

مع مراعاة المقتضيات الانتقالية المشار إليها في المادة 14 أعلاه، تنسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.92.150 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413(13 ماي 1993)بتنظيم الدراسة في المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس.

المادة 16

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين

الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : أحمد اخشيشن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.10.365 صادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.189 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بالمصادقة على الأرقام المحدد بها عدد السكان القانونيين للمملكة المغربية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع يوم 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) المشار إليه أعلاه وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق بالمرسوم رقم 2.10.365 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة

العمالات أو الأقاليم	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
الرباط	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
الصخيرات – تمارة	.....	.....	.....	.....
الخميسات			.....	.....
	الخميسات	أيت ميمون	أيت ميمون	.....
		أيت أوريبل	.....	.....
		المصاغرة – ايت بدين	الكنزرة	.....
			أيت بدين	.....
		الصفاصيف –أيت سيبرن	الصفاصيف	.....
			أيت سيبرن	.....
		الغندور – المصدر	.....	.....
	أولماس	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....
الدار البيضاء	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
انزكان–آيت ملول	.....	.....	.....	.....
اشتوكة – آيت باها			.....	.....
	آيت باها	.....	.....	.....
	بيوكرى	آيت عميرة	آيت عميرة	.....
		سيدي بيبي	سيدي بيبي	.....
		إمي مقورن	.....	.....
		.....	.....	.....
	بلفاع – ماسة	.....	.....	.....
تارودانت			.....	.....
	ايغرم	.....	.....	.....
	أولاد تايمة	أركانة	.....	.....
		عين شعيب	سيدي بوموسى	.....
			أهل الرمل	.....
			سيدي أحمد أو عمر	.....
			لكنيفات	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات أو الأقاليم	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
تارودانت (تابع)	أولاد تايمة (تابع)	سيدي موسى الحمري	سيدي موسى الحمري	.....
			الدير	.....
			إسن	.....
		أولاد محلة	.....	.....
	تارودانت	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....
تيزنيت			.....	.....
	تافراوت	.....	.....	.....
	أنزي	أنزي	اشتين أداي	.....
			تفراوت المولود	.....
			أنزي	.....
		تيغمي	تيغمي	.....
			أيت إسفن	.....
		أربعاء أيت أحمد	أربعاء أيت أحمد	.....
		إدا وكوكمار	تيزغران	.....
			إدا وكوكمار	.....
		زاوية سيدي أحمد أوموسى	.....	.....
	تيزنيت	.....	.....	.....
ورزازات	.....	.....	.....	.....
زاكورة			.....	.....
	زاكورة	تنزولين	بوزروال	.....
			تنزولين	.....
			ابليدة	.....
			الروحا	.....
			ترناتة	.....
		بني زولي	بني زولي	.....
			تافتشنا	.....
		تامكروت	.....	.....
		.....	.....	.....
	أكدز	.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات أو الأقاليم	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
تنغير			.....	.....
	بومالن دادس	آيت سدرات الجبل	.....	.....
		سوق الخميس	آيت سدرات السهل الشرقية	.....
			آيت سدرات السهل الغربية	.....
			ايت واسيف	.....
			سوق الخميس دادس	.....
		اهل مكون	اغيل نومكون	.....
		اكنيون	.....	.....
		.....	.....	.....
	تنغير	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....
سيدي إفني	.....	.....	.....	.....
الحسيمة			.....	.....
	بني بوفراح	.....	.....	.....
	بني ورياغل	اربعاء تاوريرت	.....	.....
		.....	.....	.....
		ازمورن	ازمورن	.....
			آيت قمرة	.....
		ارواضي	ارواضي	.....
	تارجيست	بني عمارت	.....	.....
		سيدي بوتميم	سيدي بوتميم	.....
			زرقت	.....
			بني ابشير	.....
		بني بونصار	بني بونصار	.....
			بني احمد اموكزان	.....
	كتامة	كتامة	تامساوت	.....
			كتامة	.....
		إساكن	مولاي احمد الشريف	.....
			اساكن	.....
		تبرانت	بني بوشيبت	.....
			تاغزوت	.....
		إكاون	عبد الغاية السواحل	.....
تـــــازة	.....	.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات أو الأقاليم	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
تاونـــات			.....	.....
	قربة با محمد	شراكة	بوشابل	.....
			اجبابرة	.....
		شراكة بني اعمر	سيدي العابد	.....
			الولجة	.....
		بني سنوس فشتالة	.....	.....
		.....	.....	.....
	غفساي	.....	.....	.....
	تاونات	عين مديونة	.....	.....
		بني وليد	.....	.....
		بوهودة	بوهودة	.....
		متيوة لوطا	الزريزر	.....
			الخلافة	.....
		مزراوة ارغيوة	.....	.....
		.....	.....	.....
	تيسة	.....	.....	.....
جرسيـــف	.....	.....	.....	.....
بـــني مـــلال			.....	.....
	بني ملال	.....	.....	.....
	القصيبة	أيت وبرة	.....	.....
		تاكزيرت	.....	.....
		أيت أم البخت	.....	.....
	اغبالة	اغبالة	.....	.....
		تيزي نوسلي	.....	.....
	قصبة تادلة	.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات أو الأقاليم	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
أزيـــــلال			.....	.....
	أزيلال	.....	.....	.....
	بزو	أيت عتاب	تسقي	.....
			تاونزة	.....
			مولاي عيسى بن ادريس	.....
		بزو	.....	.....
		تنانت	أيت تكلا	.....
			تنانت	.....
		فم الجمعة	فم الجمعة	.....
			تابية	.....
			بني حسان	.....
	دمنات	.....	.....	.....
	واويزغت	أنركي	.....	.....
		واويزغت	بين الويدان	.....
			اسكمي	.....
			واويزغت	.....
		تاكلفت	.....	.....
		تيلوكيت	.....	.....
	أفورار	افورار	افورار	.....
			تيمولىلت	.....
			آيت وعرضى	.....
		بني عياط	بني عياط	.....
الفقيه بن صالح			.....	.....
	بني موسى الشرقية	بني موسى	.....	.....
		سيدي عيسى	.....	.....
		أولاد زمام	.....	.....
	الفقيه بن صالح	.....	.....	.....
	بني موسى الغربية	دار ولد زيدوح	.....	.....
		أحد بوموسى	.....	.....
		أولاد ناصر	.....	.....
أفـــــاس	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
بولعـــــوان	.....	.....	.....	.....
كلميـــــم			.....	.....
	بويزكارن	.....	.....	.....
	كلميم	أسرير	.....	.....
		فاصك	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات أو الأقاليم	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
كلميم (تابع)	لقصابي	الشاطئ الأبيض	الشاطئ الأبيض	.....
		لبيار	لبيار	.....
			رأس أمليل	.....
		لقصابي	لقصابي تكوست	.....
			تركي وساي	.....
			تلوين أسكا	.....
			أبابنو	.....
ط ا ط ا	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
ط ا ن ط ا ن	.....	.....	.....	.....
القنيطرة			.....	.....
	أحواز القنيطرة	.....	.....	.....
	بنمنصور	.....	.....	.....
	سوق الأربعاء الغرب	.....	.....	.....
	سوق ثلاثاء الغرب	سيدي علال التازي	سيدي علال التازي	.....
		سوق ثلاثاء الغرب	سوق ثلاثاء الغرب	.....
		بحارة أولاد عياد	بحارة أولاد عياد	.....
		سيدي محمد لحمر	سيدي محمد لحمر	.....
	للا ميمونة	مولاي بوسلهام	مولاي بوسلهام	.....
		للا ميمونة	للا ميمونة	.....
		سيدي بوبكر الحاج	.....	.....
سيدي قاسم			.....	.....
	تلال الغرب	عين الدفالي	.....	.....
		مولاي عبد القادر	.....	.....
		سيدي اعمر الحاضي	.....	.....
	ورغة	.....	.....	.....
	بهت	المختار	سيدي الكامل	.....
			ارميلات	.....
		دار العسلوجي	دار العسلوجي	.....
	الغرب بني مالك	انويرات	انويرات	.....
		الحوافات	الحوافات	.....
			صفصاف	.....
	الشراردة	زيرارة	باب تيوكا	.....
			زيرارة	.....
		زكوطة	زكوطة	.....
			سلفات	.....
			اشبانات	.....
		تكنة – بير الطالب	بير الطالب	.....
			تكنة	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات أو الأقاليم	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
سيدي سليمان	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
طـرفايـة	.....	.....	.....	.....
مراكـــش			.....	.....
	الاوداية	الاوداية	.....	.....
		أيت إيمور	أيت إيمور	.....
			أكفاي	.....
		سيد الزوين	سيد الزوين	.....
	سعادة	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....
شيشـــاوة			.....	.....
	شيشاوة	.....	.....	.....
	امنتانوت	.....	.....	.....
	امتوكة	.....	.....	.....
	مجاط	فروكة	.....	.....
		ادويران	ادويران	.....
		امزوضة – الزاوية النحلية	الزاوية النحلية	.....
			امزوضة	.....
		أسيف المال	.....	.....
الحـوز			.....	.....
	أيت أورير	فاسكا سيدي داود	.....	.....
		سيدي عبد الله غيات	.....	.....
		اغمات	.....	.....
	التوامة	التوامة	.....	.....
		مسفيوة	.....	.....
		أبادو	أيت عادل	.....
			أيت احكيم – أيت ازيد	.....
			أبادو	.....
		تزارت	تزارت	.....
	اسني	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات أو الأقاليم	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
قلعة السراغنة	العطاوية	.....	.....	.....
		سيدي أحمد	.....	.....
		الصهريج	.....	.....
		مزم	.....	.....
	تملالت	زمران	زمران	.....
		زمران الشرقية	زمران الشرقية	.....
		الجوالة	الجوالة	.....
			اجبيل	.....
	قلعة السراغنة	.....	.....	.....
الصويـــرة	الصويرة	.....	.....	.....
		الشياظمة الشمالية	.....	.....
		الشياظمة الجنوبية	حد الدرا	.....
			مسكالة	.....
			المواريد	.....
			الكريمات	.....
		الحنشان	لحسونات	.....
			أيت سعيد	.....
			لكدادرة	.....
		أولناغة	.....	.....
		أقرمود	.....	.....
		ركراكة	.....	.....
	تمنار	.....	.....	.....
الرحامنـــة		.....	.....	.....
	الرحامنة	.....	.....	.....
	سيدي بوعثمان	سيدي بوعثمان	بوروس	.....
			سيدي بوبكر	.....
		الجبيلات	الجبيلات	.....
		لوطا	.....	.....
		راس العين	.....	.....
مكنـــاس	.....	.....	.....	.....
الحاجـــب			.....	.....
	الحاجب	.....	.....	.....
	عين تاوجطات	أيت بويبدمان	أيت حرز الله	.....
			أيت بويبدمان	.....
		بطيط	بطيط	.....
		لقصير	لقصير	.....
	أكوراي	.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات أو الأقاليم	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أوالقروية	عدد المستشارين
إفـــران		.....	.....	.....
		تزكيت	تزكيت	.....
		ضاية عوا	ضاية عوا	.....
	أزرو	.....	.....	.....
خنيـــفرة		.....	.....	.....
	القباب	.....	.....	.....
	خنيفرة	كهف النسور	.....	.....
		موحى أوحمو الزياني	.....	.....
		لهري – أكلمام أزكزا	.....	.....
	أكلموس	أكلموس	.....	.....
		مولاي بوعزة	.....	.....
		الحمام	.....	.....
الرشيـــدية		.....	.....	.....
	ارفود	.....	.....	.....
	الريصاني	الريصاني	.....	.....
		الطاوس	الطاوس	.....
		سيدي علي	سيدي علي	.....
	الرشيدية	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....
ميدلـــت		.....	.....	.....
	الريش	.....	.....	.....
	املشيل	.....	.....	.....
	ميدلت	ايت اوفلا	.....	.....
		بومية	.....	.....
		إيتزر	أيت بن يعقوب	.....
			إيتزر	.....
		زايدة	زايدة	.....
		تونفيت	.....	.....
وادي الذهـــب	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
الدريـــوش	.....	.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات أو الأقاليم	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
آسفي			.....	.....
	عبدة	سيدي الترجي	.....	.....
		العامر	.....	.....
		حد ابخاتي	الحضر	.....
			ابخاتي	.....
		الكرعاني	لمصابيح	.....
			الكرعاني	.....
		سيدي عيسى	.....	.....
	حرارة	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....
الجديدة			.....	.....
	ازمور	لمهارزة – لغديرة	.....	.....
		شتوكة	.....	.....
	حوزية	حوزية	حوزية	.....
		أولاد رحمون	أولاد رحمون	.....
	الجديدة	أولاد بوعزيز – الشمالية	مولاي عبد الله	.....
		أولاد احسين	أولاد احسين	.....
		أولاد بوعزيز – الجنوبية	.....	.....
	سيدي اسماعيل	أولاد فرج	أولاد سيدي علي بن يوسف	.....
			سي احساين بن عبد الرحمان	.....
			أولاد فرج	.....
			زاوية لقواسم	.....
			شعيبات	.....
			أولاد حمدان	.....
		متوح	متوح	.....
			بولعوان	.....
		سيدي اسماعيل	.....	.....
سيدي بنور			.....	.....
	سيدي بنور	بني هلال	.....	.....
		لعونات	بني تسيريس	.....
			لعونات	.....
			أولاد بوساكن	.....
			خميس القصيبة	.....
		مطران	مطران	.....
		أولاد عمران	.....	.....
		بوحمام	.....	.....
	زمامرة	.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات أو الأقاليم	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أو القروية	عدد المستشارين
اليوسفيـــة	.....	.....	.....	.....
سطات			.....	.....
	بن احمد	المعاريف أولاد امحمد	.....	.....
		ملال	.....	.....
		سيدي حجاج	منيع	.....
			سيدي حجاج	.....
		أولاد فارس	أولاد فارس	.....
			مريزيك	.....
			السكامنة	.....
		رأس العين	.....	.....
	البروج	.....	.....	.....
	سطات	مزامزة	.....	.....
		اولاد بن داوود	.....	.....
		أولاد بوزيري	.....	.....
		أولاد سعيد	اخميسات الشاوية	.....
			أولاد سعيد	.....
			لحوازة	.....
		امزورة	امزورة	.....
			كدانة	.....
خريبكة			.....	.....
	أبي الجعد	.....	.....	.....
	خريبكة	لكفاف – بني يخلف	بني يخلف	.....
			لكفاف	.....
		بولنوار – بئر مزوي	بولنوار	.....
			بئر مزوي	.....
		المفاسيس – الفقراء	الفقراء	.....
			المفاسيس	.....
		أولاد عبدون	أولاد عبدون	.....
		أولاد عزوز	أولاد عزوز	.....
	وادي زم	.....	.....	.....
بنسليمان	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
الفحص- أنجرة	.....	.....	.....	.....
تطـوان			.....	.....
	جبالة	عين لحصن	.....	.....
		جبل لحبيب	جبل لحبيب	.....
			بني حزمن	.....
			الخروب	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات أو الأقاليم	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية أوالقروية	عدد المستشارين
تطوان (تابع)	جبالة (تابع)	الملاليين	.....	.....
		بني يدر	السحتريين	.....
			بني يدر	.....
			بغاغزة	.....
	تطوان	بني حسان	.....	.....
		بني قريش	دار بني قريش	.....
			الزيتات	.....
		أزلا- الزيتون	أزلا	.....
			الزيتون	.....
		بني سعيد	.....	.....
المضيق- الفنيدق			.....	.....
		عليين	عليين	.....
		بليونش	.....	.....
العرائش			.....	.....
	للوكوس	.....	.....	.....
	مولاي عبد السلام-	بني عروس	بني عروس	.....
	بن مشيش		تازروت	.....
		عياشة	عياشة	.....
		بني كرفط	.....	.....
	وادي المخازن	.....	.....	.....
شفشاون			.....	.....
	باب برد	باب برد	باب برد	.....
			اونان	.....
		تمروت	تمروت	.....
	الجبهة	الجبهة	.....	.....
		بني رزين	.....	.....
	بني أحمد	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....
وزان			.....	.....
	وزان	امزفرون	.....	.....
		سيدي رضوان	.....	.....
		تروال	تروال	.....
			ازغيرة	.....
		لمجاعرة	وناتة	.....
			لمجاعرة	.....
		سيدي بوصبر	.....	.....
	مقريصات	.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2241.10 صادر في 7 رمضان 1431 (18 أغسطس 2010) يتعلق بالوقاية من مرض اللفحة النارية ومكافحته.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الأول 1346 (20 سبتمبر 1927) في ضبط مراقبة النباتات لوقايتها من الأمراض، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 2 ربيع الأول 1369 (24 ديسمبر 1949) بفرض مراقبة على إنتاج بعض النباتات ونقلها والتخلي عنها وغرسها سواء كان الأمر يتعلق بالنباتة بكاملها أو جزء منها فقط ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 24 من ربيع الأول 1369 (14 يناير 1950) المتعلق بضبط كيفية المراقبة على إنتاج بعض الأصناف من النباتات المزرعية ونقلها والتخلي عنها وغرسها، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 468.84 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) المتعلق بمراقبة صحة النباتات أو أجزاء النباتات المعرضة لانتشار بعض أنواع الطفيليات الفتاكة أو الأمراض المؤدية فيها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تعتبر الوقاية من مرض اللفحة النارية للورديات ذات البزرة ومكافحته إلزامية عبر مجموع التراب الوطني.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القرار، بما يلي :

- النباتات العائلة : جميع النباتات والأجزاء الحية من النباتات المنتمية إلى الورديات ذات البزرة من الأجناس المشار إليها في الملحق رقم 1 بهذا القرار ؛

- مواد الإكثار : الفسول والشتائل المطعمة والطعوم وحوامل الطعوم لأشجار الورديات ذات البزرة ولأشجار وشجيرات الزينة الأصلية من عائلة الورديات ؛

- المصلحة الإقليمية لحماية النباتات : المصلحة الإقليمية لحماية النباتات التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

الباب الثاني

تدابير الوقاية ومقتضيات الحد من انتشار اللفحة النارية

المادة 3

يجب على كل منتج لمواد إكثار النباتات العائلة ينتمي إلى القطاع العام أو الخاص أن يدلي بتصريح يهم مشتله لدى المصلحة الإقليمية لحماية النباتات الواقع المشتل المذكور ضمن دائرة نفوذها، وفق الشروط والكيفيات المحددة في القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 24 من ربيع الأول 1369 (14 يناير 1950) بفرض مراقبة على إنتاج بعض النباتات ونقلها والتخلي عنها وغرسها سواء كان الأمر يتعلق بالنباتة بكاملها أو جزء منها فقط.

يجب أن يتوفر المنتج المذكور على سجل يسمى «سجل أصل مواد الإكثار» يعد لهذا الغرض يدون فيه بشكل يومي جميع عمليات البيع التي ينجزها موضحا تاريخها مع قائمة لأنواع النباتات التي تم بيعها وعناوين مشتريها.

يجب أن يوضع هذا السجل الذي يتم تحيينه بشكل صحيح رهن إشارة المصلحة الإقليمية لحماية النباتات في كل وقت من أجل المراقبة.

المادة 4

لا يمكن استخدام أو نقل إلا مواد الإكثار المتأتية من المشتل المصرح به طبقا للمادة 3 أعلاه.

يجب أن يرفق تنقل هذه المواد برخصة مرور تسلمها لهذا الغرض المصلحة الإقليمية لحماية النباتات لمكان مغادرة المواد المذكورة. ويجب أن تشير الرخصة المعدة والمستعملة وفق الشروط المنصوص عليها في القرار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المشار إليه إعلاه والصادر في 24 من ربيع الأول 1369 (14 يناير 1950) بوضوح إلى مكان المغادرة ووجهة أو وجهات مواد الإكثار المذكورة.

يقصد بمكان المغادرة مشتل المزود، الواقع خارج منطقة الحجر المشار إليها في المادة 9 أدناه.

ويقصد بالوجهة أو الوجهات نقط بيع الشتائل أو أماكن غرسها، حسب الحالة.

المادة 5

يجب حجز وإتلاف كل مادة إكثار يتم نقلها أو تم نقلها بدون رخصة مرور، طبقا لأحكام الفصل 5 من القرار السالف ذكره الصادر في 24 من ربيع الأول 1369 (14 يناير 1950) من قبل حائزها تحت إشراف أعوان المصلحة الإقليمية لحماية النباتات أو إذا تعذر ذلك، من قبل المصلحة المذكورة، على نفقة ومسؤولية حائزها.

ويعد بهذه المناسبة محضر إتلاف تسلم نسخة منه لحائز مواد الإكثار التي تم إتلافها.

المادة 6

يجب على مالكي أو مسيري أو مستأجري الحقول التي تتواجد عليها النباتات العائلة المصابة بمرض اللفحة النارية وعلى الذين يمتلكون مثل هذه النباتات أن يصرحو بكل حالة غير طبيعية يلاحظونها على هذه النباتات لدى المصلحة الإقليمية لحماية النباتات التابع لها مكان الحقل.

يجب أن تخضع هذه النباتات للمراقبة و/أو الرصد و/أو تطبيق تدابير شرطة الصحة النباتية، بما في ذلك القلع والحرق.

ولهذه الغاية، يتعين على مالكي أو مسيري أو مستأجري هذه الحقول تسهيل ولوج الأعوان المشار إليهم في المادة 7 بعده إلى ضيعاتهم.

المادة 7

يتولى أعوان المصالح الإقليمية لحماية النباتات تتبع الحالة الصحية للحقول وأخذ العينات للتحليل المخبري وتطبيق تدابير الصحة النباتية اللازمة والتأطير التقني لعمليات القلع وحرق أشجار الحقل المعني.

المادة 8

تشعر المصلحة الإقليمية لحماية النباتات التابع لها مكان وجود الحقل المعني مالك أو مسير أو مستأجر الحقل المذكور بأنها تأكدت من إصابة حقله بمرض اللفحة النارية.

يحدد هذا الإشعار التدابير الواجب اتخاذها للمحافظة على صحة النباتات، بما في ذلك قلع أشجار الحقل المصاب عند الضرورة.

يتوفر هذا المالك أو المسير أو المستأجر، في حالة أصدرت تعليمات بقلع الأشجار، على أجل واحد وعشرين يوما (21) يحتسب ابتداء من تاريخ توصله بالإشعار السالف ذكره قصد القيام بقلع الأشجار.

المادة 9

يجب اعتبار كل منطقة تأكدت المصلحة الإقليمية لحماية النباتات من إصابتها بمرض اللفحة النارية «منطقة مصابة». ويمكن للمصلحة المذكورة أن تضم إلى المنطقة منطقة حماية. وتعلن المصلحة السالف ذكرها هذه المناطق «منطقة حجر».

المادة 10

يجب اتخاذ التدابير التالية في منطقة الحجر :

- إزالة جميع أجزاء الأشجار (الفروع والأغصان) المصابة باللفحة النارية الموجودة بالحقول التي تشكل بداية الإصابة عن طريق قطعها بما لا يقل عن سبعين سنتيمترا (70 سم) أسفل مكان ظهور الأعراض الواضحة. ويجب حماية الجروح الناتجة عن عملية التقليم بوضع الماستيك المكون من مادة النحاس. يجب حرق الفروع والأغصان المقطوعة على الفور في عين المكان ؛
- مراقبة فترة الإزهار الثانية وإتلاف الأزهار قبل افتتاح براعمها ؛
- إزالة كل أشجار الحقول الأكثر إصابة وحرقها في عين المكان ؛
- مراقبة المجموعات المكونة من نباتات العائلة المزينة وقلعها وحرقها في عين المكان عند بداية ظهور الأعراض.

المادة 11

يمنع إخراج أية مادة إكثار منتمية إلى الورديات ذات البزرة من منطقة الحجر. ويتم حجز وإتلاف كل مادة إكثار للنباتات المنتمية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للأجناس المشار إليها في الملحق رقم 1 بهذا القرار والمتأتية من هذه المنطقة على نفقة ومسؤولية حائزها.

المادة 12

يجب التصريح مسبقا، بإخراج كل مادة أخرى غير تلك المشار إليها في المادة 11 أعلاه وكل منتوج، لاسيما خلايا النحل، يمكن أن يتسبب في انتشار مرض اللفحة النارية من منطقة الحجر لدى المصلحة الإقليمية لحماية النباتات التابعة لها منطقة الخجر التي تسلم رخصة مرور لهذه الغاية عندما تستجيب المادة أو المنتوج المعني لكل الضمانات الصحية الضرورية. في حالة العكس، يجب الاحتفاظ بهذه المادة أو المنتوج في منطقة الحجر إلى حين رفع هذا الإجراء طبقا للمادة 14 أدناه.

المادة 13

يرفع إجراء الحجر من قبل المصلحة الإقليمية لحماية النباتات بمجرد أن تعلن المصلحة المذكورة تعافي المنطقة من مرض اللفحة النارية.

المادة 14

يجب أن تشكل كل عملية غرس جديدة في الحقل المصاب، بعد قلع وحرق أشجاره، موضوع طلب مسبق يقدم لدى المصلحة الإقليمية لحماية النباتات التابع لها الحقل المراد غرسه.

إضافة إلى هوية صاحب الطلب، يوضح الطلب نوع وصنف الأشجار المرغوب فيها ومنشأ مواد الإكثار التي ستستعمل وكذا مكان الغرس.

الباب الثالث

تدابير التعويض

المادة 15

يحصل كل مالك أو مسير أو مستأجر احترم التدابير المحددة له طبقا لمقتضيات المادة 8 أعلاه والذي قام بقلع الأشجار الموجودة بحقله وحرقها، على تعويض يخصص لتغطية تكاليف القلع والحرق قدره ثلاثة آلاف درهم (3000 درهم) لكل هكتار من الأشجار المقتلعة.

المادة 16

قصد دفع التعويض المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه، يجب أن تقوم لجنة يرأسها رئيس المصلحة الإقليمية لحماية النباتات أو ممثله والتي تتكون من مالك أو مسير أو مستأجر الحقل المعني وممثل للمهنيين، بمعاينة حالة البستان وتطبيق تدابير القلع والحرق المحددة طبقا لمقتضيات المادة 8 أعلاه وتقييم مساحة الحقل الذي تم فيه قلع الأشجار وحرقها.

يجب أن تقوم اللجنة المذكورة، بطلب من مالك أو مسير أو مستأجر الحقل المعني، بزيارة ميدانية قصد القيام بمعايناتها قبل انصرام أجل الواحد والعشرين (21) يوما المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه.

يوقع جميع أعضاء اللجنة على محضر معاينة قلع الأشجار وحرقها المنجز بالمناسبة.

تسلم المصلحة الإقليمية لحماية النباتات نسخة من محضر المعاينة إلى المالك أو المسير أو المستأجر المعني.

المادة 17

يتضمن ملف طلب التعويض، المودع لدى المصلحة الإقليمية لحماية النباتات من طرف مالك أو مسير أو مستأجر الحقل المعني، الوثائق التالية :

- طلب التعويض المعد وفق المطبوع المسلم من طرف المصلحة الإقليمية لحماية النباتات، حسب النموذج المنصوص عليه في الملحق رقم 2 بهذا القرار ؛

- أصل محضر المعاينة المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه.

تسلم المصلحة المودع لديها الملف وصل إيداع يشير على الخصوص إلى تاريخ ومكان الإيداع وهوية صاحب الطلب ومقدم الطلب إذا لزم الأمر ذلك وكذا موقع الحقل.

المادة 18

ترسل ملفات طلب التعويض إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية لإعداد مقرر التعويض.

المادة 19

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1431 (18 أغسطس 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق رقم 1

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2441.10 الصادر في 7 رمضان 1431 (18 أغسطس 2010)

المتعلق بالوقاية من مرض اللفحة النارية ومكافحته

لائحة النباتات العائلة لمرض اللفحة النارية

الإسم العربي	الإسم اللاتيني
الزعرور	crateaegus
شوك النار	pyracantha
السفرجل الياباني	Chaenomeles
السفرجل	Cydonia
العرفج	Cotoneaster
المزاح	Mespilus
المزاح الياباني	Eriobotyra
التفاح	Malus
الإجاص	Pyrus
الغبيراء	Srobus (à l'exception de S.intermedia)
استرونفيزيا	Stranvaesia (photinia davidiana et photinia nussia)

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق رقم 2

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2441.10 الصادر في 7 رمضان 1431 (18 أغسطس 2010)

المتعلق بالوقاية من مرض اللفحة النارية ومكافحته

* * * *

طلب التعويض عن قلع وحرق الأشجار المتواجدة بالحقول المصابة بمرض اللفحة النارية

1. تاريخ ومرجع الطلب:

المكان والتاريخ	
المرجع	

2. هوية صاحب الطلب:

الأشخاص الذاتيون:	
الإسم والنسب	.....
العنوان	.....
رقم بطاقة التعريف الوطنية	.....
تاريخ ومكان تسليمها	.....
رقم الحساب البنكي (عند الاقتضاء)	.....
الأشخاص المعنويون:	
مكان ورقم التسجيل في السجل التجاري	.....
الاسم والنسب	.....
العنوان، رقم بطاقة التعريف الوطنية لمودع الطلب، اختصاصاته	.....
رقم الحساب البنكي (عند الاقتضاء)	.....
يمكن استعمال صفحات إضافية عند الحاجة	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. تحديد الحقل:

المكان	
المساحة المقلعة	.....
	.....
	يمكن استعمال صفحات إضافية عند الحاجة

4. المرفقات: عدد المستندات المقدمة / / :

.....
.....
.....
.....
.....
.....

يمكن استعمال صفحات إضافية عند الحاجة

تاريخ وإمضاء مودع الطلب

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2442.10 صادر في 7 رمضان 1431 (18 أغسطس 2010) يتعلق بمكافحة مرض تريستيزا الحوامض

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الأول 1346 (20 سبتمبر 1927) في ضبط مراقبة النباتات لوقايتها من الأمراض، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 2 ربيع الأول 1369 (24 ديسمبر 1949) بفرض مراقبة على إنتاج بعض النباتات ونقلها والتخلي عنها وغرسها سواء كان الأمر يتعلق بالنباتة بكاملها أو جزء منها فقط ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المنظم لإنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 24 من ربيع الأول 1369 (14 يناير 1950) المتعلق بضبط كيفية المراقبة على إنتاج بعض الأصناف من النباتات المزروعة ونقلها والتخلي عنها وغرسها، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 468.84 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1404 (19 مارس 1984) المتعلق بمراقبة صحة النباتات أو أجزاء النباتات المعروضة لانتشار بعض أنواع الطفيليات الفتاكة أو الأمراض المؤدية فيها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوظيبها واعتمادها ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تعتبر مكافحة مرض تريستيزا الحوامض (نوع ستريس وجميع هجائنه) ضرورية عبر مجموع التراب الوطني.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القرار بما يلي :

- مواد الإكثار : الطعوم والشتائل المطعمة وحوامل الطعوم من أنواع سيتريس وبونسيريس ؛
- المصلحة الإقليمية لحماية النباتات : المصلحة الإقليمية لحماية النباتات التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

الباب الثاني

تدابير تهدف إلى الحد من انتشار تريستيزا الحوامض

المادة 3

ينتج عن كل إصابة بساتين الحوامض قلع كل الأشجار الموجودة في حقل أو حقول البساتين المعنية وإتلافها في عين المكان.

المادة 4

يجب أن تطعم كل مادة إكثار، قابلة للاستعمال أو منقولة على حوامل طعوم مقاومة للفيروس وأن يتم جلبها من مشتل لشتائل مصادق عليها ومعتمد طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المنظم لإنتاج وتسويق البذور والأغراس.

يجب أن ترفق مواد الإكثار السالفة الذكر خلال نقلها برخصة مرور مسلمة لهذا الغرض من طرف المصلحة الإقليمية لحماية النباتات التابعة لها المنطقة مصدر المادة المذكورة. ويجب أن تشير رخصة المرور المذكورة المعدة والمستعملة طبقا للشروط المنصوص عليها في القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 24 من ربيع الأول 1369 (14 يناير 1950)، بوضوح إلى مكان المغادرة ووجهة أو وجهات مواد الإكثار المذكورة.

يعتبر المشتل المعتمد (أغراس مصادق عليها) من طرف المزود والموجود خارج منطقة الحجر المشار إليها في المادة 8 أدناه هو مكان المغادرة.

تعتبر وجهة أو وجهات نقط بيع الشتائل المصادق عليها أو أماكن غرسها، حسب الحالة.

المادة 5

يجب حجز وإتلاف كل مادة إكثار يتم نقلها أو تم نقلها بدون رخصة مرور، طبقا لأحكام الفصل 5 من القرار السالف ذكره الصادر في 24 من ربيع الأول 1369 (14 يناير 1950) من قبل حائزها تحت إشراف أعوان المصلحة الإقليمية لحماية النباتات أو إذا تعذر ذلك، من قبل المصلحة المذكورة، على نفقة ومسؤولية حائزها.

ويعد بهذه المناسبة محضر إتلاف تسلم نسخة منه لحائز مواد الإكثار التي تم إتلافها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

يجب على مالكي ومسيري أو مستأجري حقول الحوامض السماح لأعوان المصالح الإقليمية لحماية النباتات التابع لها مكان وجود حقولهم بولوج الحقول الذكورة وتسهيل عمليات البحث التي يقومون بها وتتبع الحالة الصحية للحقول وأخذ العينات وتزويدهم بالمعلومات التي يطلبونها، وذلك طبقا للشروط المحددة في الفصل 23 من الظهير الشريف الصادر في 24 من ربيع الأول 1346 (20 سبتمبر 1927).

المادة 7

تشعر المصلحة الإقليمية لحماية النباتات التابع لها مكان وجود الحقل الذي أخذت منه العينات المالك أو المسير أو المستأجر المعني بأنها تأكدت من وجود فيروس تريستيزا الحوامض بحقله.

يحدد هذا الإشعار تدابير قلع أشجار الحقل المعني.

يجب أن يتم قلع الأشجار خلال أجل لا يتعدى 21 يوما يحتسب ابتداء من تاريخ توصل مالك أو مسير أو مستأجر الحقل المعني بالإشعار المشار إليه أعلاه.

بعد انصرام هذا الأجل، وفي حالة معاينة اللجنة المشار إليها في المادة 11 أدناه عدم تطبيق تدابير القلع المحددة، تقوم المصلحة الإقليمية لحماية النباتات بعملية قلع الأشجار على نفقة المعني بالأمر.

المادة 8

يجب أن تصرح المصلحة الإقليمية لحماية النباتات باعتبار كل منطقة تأكدت من إصابتها بمرض تريستيزا الحوامض «منطقة مصابة». ويمكن لنفس المصلحة أن تضم إلى المنطقة السالف ذكرها منطقة حماية، حسب الضرورة، وتعلن المصلحة السالف ذكرها هذه المناطق «منطقة حجر».

يجب اتخاذ التدابير التالية داخل منطقة الحجر :

- منع استخدام مواد مصابة لغرض الإكثار ؛
- منع تسويق كل مادة إكثار غير معتمدة ؛
- منع عمليات غرس جديدة للحوامض المطعمة على حامل الطعم البيغرادي ؛
- قلع الأشجار الموجودة في الحقول المصابة وإتلافها.

يمنع إخراج كل مواد الإكثار من نوع سيتريس من منطقة الحجر.

يجب حجز كل مادة إكثار من نوع سيتريس متأتية من منطقة الحجر وإتلافها على نفقة حائزها.

المادة 9

يرفع إجراء الحجر من قبل المصلحة الإقليمية لحماية النباتات المشار إليها في المادة 8 أعلاه بمجرد أن تعلن المصلحة المذكورة تعافي المنطقة من مرض تريستيزا الحوامض.

الباب الثالث

تدابير التعويض

المادة 10

يحصل كل مالك أو مسير أو مستأجر احترم تدابير القلع المحددة له طبقا لمقتضيات المادة 7 أعلاه على تعويض يخصص لتغطية تكاليف القلع قدره سبعة آلاف درهم (7000 درهم) لكل هكتار من الأشجار المقتلعة.

المادة 11

قصد دفع التعويض المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، يجب أن تقوم لجنة يرأسها رئيس المصلحة الإقليمية لحماية النباتات أو ممثله والتي تتكون من مالك أو مسير أو مستأجر الحقل المعني وممثل للمهنيين، بمعاينة حالة البستان وتطبيق تدابير القلع المحددة طبقا لمقتضيات المادة 7 أعلاه وتقييم مساحة الحقل الذي تم فيه قلع الأشجار.

يجب أن تقوم اللجنة المذكورة، بطلب من مالك أو مسير أو مستأجر الحقل المعني، بزيارة ميدانية قصد القيام بمعايناتها قبل انصرام أجل 21 يوما المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه.

يوقع جميع أعضاء اللجنة على كل محضر معاينة قلع الأشجار المنجز بالمناسبة.

تسلم المصلحة الإقليمية لحماية النباتات نسخة من محضر المعاينة إلى المالك أو المسير أو المستأجر المعني.

المادة 12

يتضمن ملف طلب التعويض، المودع لدى المصلحة الإقليمية لحماية النباتات التابع لها مكان وجود الحقل المعني من طرف مالك أو مسير أو مستأجر الحقل المذكور، الوثائق التالية :

- طلب التعويض المعد وفق المطبوع المسلم من طرف المصلحة الإقليمية لحماية النباتات، حسب النموذج الملحق بهذا القرار ؛
- أصل محضر المعاينة المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه.

تسلم المصلحة المودع لديها الملف وصل إيداع يشير على الخصوص إلى تاريخ ومكان الإيداع وهوية صاحب الطلب ومقدم الطلب إذا لزم الأمر ذلك وكذا موقع الحقل.

المادة 13

ترسل ملفات طلب التعويض إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية لإعداد مقرر التعويض.

المادة 14

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1431 (17 أغسطس 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق
بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2442.10 الصادر في 7 رمضان 1431 (18 أغسطس 2010)
المتعلق بمكافحة مرض تريستيزا الحوامض

طلب التعويض عن قلع أشجار الحوامض الموجودة فوق حقول مصابة بمرض تريستيزا الحوامض

1. تاريخ و مرجع الطلب:

التاريخ والمكان	
المراجع	

2. هوية صاحب الطلب:

الأشخاص الذاتيون:	
الاسم والنسب	.....
العنوان	.....
رقم بطاقة التعريف الوطنية	.....
تاريخ ومكان تسليمها	.....
رقم الحساب البنكي (عند الاقتضاء)	.....
الأشخاص المعنويون:	
مكان ورقم التسجيل في السجل التجاري	.....
الاسم والنسب العنوان ورقم البطاقة الوطنية لمودع الطلب واختصاصاته	.....
رقم الحساب البنكي (عند الاقتضاء)	.....
يمكن استعمال صفحات إضافية عند الحاجة	

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 تحديد الحقل:

المكان	
المساحة المقلعة	.... يمكن استعمال صفحات إضافية عند الحاجة

4 المرفقات: عدد المستندات المقدمة / / :

.... يمكن استعمال صفحات إضافية عند الحاجة

التاريخ وإمضاء مودع الطلب

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1804.10 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1431 (2 يونيو 2010) بمنح فترة تكميلية ثانية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Tanger-Larache 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Repsol Exploracion s.a» و«Dana Petroleum (E&P) Limited» و«Gas Natural Exploracion S.L».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2119.03 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 29 من رجب 1424 (26 سبتمبر 2003) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة المساهمة «Repsol Exploracion s.a» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 2191.03 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة «Repsol Exploracion s.a» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تحمل إسم «طنجة ـ العرائش 1» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1419.07 الصادر في 2 ربيع الأول 1427 (فاتح أبريل 2006) تفوت بموجبه شركة المساهمة المسماة «Repsol Exploracion s.a» لفائدة شركة «Dana Petroleum (E&P) Limited» حصصا تمتلكها في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «طنجة ـ العرائش من 1 إلى 3» ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 150.08 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بمنح مدة تكميلية أولى لصلاحية رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Tanger-Larache 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة المسماة «Repsol Exploracion s.a» و شركة «Dana Petroleum (E&P) Limited» ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 304.09 الصادر في 18 من محرم 1430 (15 يناير 2009) بإحداث تفويت جزئي لحصص المنفعة التي تملكها شركة «Repsol Exploracion s.a» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «طنجة ـ العرائش من 1 إلى 3» لفائدة شركة «Gas Natural Exploracion S.L» ؛

وعلى طلب المدة التكميلية الثانية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «Tanger-Larache 1» المقدم بتاريخ 10 ديسمبر 2009 من قبل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Repsol Exploracion s.a» و « Dana Petroleum (E&P) Limited » و «Gas Natural Exploracion S.L» ؛

وعلى إعلان مديرية التنمية المعدنية المتعلق بالمساحة المتخلى عنها حرة للبحث والذي تم نشره بالصحف،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «Tanger - Larache1» لمدة تكميلية ثانية بسنة واحدة وتسعة أشهر تبتدئ من 11 فبراير 2010.

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي تغطي مساحة قدرها 1000 كلم2 كما هي مبينة على الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقطة 1 إلى 10 ذات الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

النقط	خط العرض	خط الطول
1	35°25' 46.707" N	6°36' 10.302" W
2	35°25' 48.439" N	6°33' 2 .626" W
3	34°49' 40.371" N	6°32' 33.615" W
4	34°49' 36.446" N	6°39' 27.980" W
5	34°55' 58.503" N	6°39' 33.572" W
6	34°55' 54.152" N	6°46' 31.960" W
7	35°11' 9 .930" N	6°46' 46.661" W
8	35°11' 11.181" N	6°44' 50.095" W
9	35°17' 17.574" N	6°44' 55.864" W
10	35°17' 22.910" N	6°36' 3 .218" W

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 10 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تصبح المساحات المتخلى عنها بمناسبة هذه الفترة التكميلية الثانية حرة للبحث.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1431 (2 يونيو 2010).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1805.10 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1431 (2 يونيو 2010) بمنح فترة تكميلية ثانية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Tanger-Larache 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات « Repsol Exploration s.a » و« Dana Petroleum (E&P) Limited » و« Gaz Natural Exploracion S.L ».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2119.03 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 29 من رجب 1424 (26 سبتمبر 2003) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة المساهمة «Repsol Exploracion S.A» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 2192.03 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة «Repsol Exploracion s.a» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تحمل إسم «طنجة ـ العرائش 2» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1419.07 الصادر في 2 ربيع الأول 1427 (فاتح أبريل 2006) تفوت بموجبه شركة المساهمة المسماة «Repsol Exploracion s.a» لفائدة شركة « Dana Petroleum (E&P) Limited» حصصا تمتلكها في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «طنجة ـ العرائش من 1 إلى 3» ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 151.08 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بمنح مدة تكميلية أولى لصلاحية رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Tanger - Larache 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة المساهمة المسماة «Repsol Exploracion s.a» وشركة « Dana Petroleum (E&P) Limited » ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 304.09 الصادر في 18 من محرم 1430 (15 يناير 2009) بإحداث تفويت جزئي لحصص المنفعة التي تملكها شركة «Repsol Exploracion s.a» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «طنجة ـ العرائش من 1 إلى 3» لفائدة شركة «Gas Natural Exploracion S.L» ؛

وعلى طلب المدة التكميلية الثانية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «Tanger - Larache 2» المقدم بتاريخ 10 ديسمبر 2009 من قبل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Repsol Exploracion s.a» و« Dana Petroleum (E&P) Limited » و«Gas Natural Exploration S.L» ؛

وعلى إعلان مديرية التنمية المعدنية المتعلق بالمساحة المتخلى عنها حرة للبحث والذي تم نشره بالصحف،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «Tanger - Larache 2» لمدة تكميلية ثانية بسنة واحدة وتسعة أشهر تبتدئ من 11 فبراير 2010.

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي تغطي مساحة قدرها 989 كلم2 كما هي مبينة على الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقطة 1 إلى 10 ذات الإحداثيات الجغرافية Datum Merchich التالية :

النقط	خط العرض	خط الطول
1	35° 28' 7. 103" N	6° 33' 4. 481" W
2	35° 28' 11. 350" N	6° 24' 43. 763" W
3	35° 24' 53. 422" N	6° 24' 41. 418" W
4	35° 24' 55. 562" N	6° 19' 59. 341" W
5	35° 11' 1. 389" N	6° 19' 50. 256" W
6	35° 10' 58. 196" N	6° 26' 41. 163" W
7	34° 47' 31. 954" N	6° 26' 24. 096" W
8	34° 47' 33. 617" N	6° 32' 31. 933" W
9	34° 49' 40. 371" N	6° 32' 33. 615" W
10	35° 25' 48. 439" N	6° 33' 2. 626" W

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 10 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تصبح المساحات المتخلى عنها بمناسبة هذه الفترة التكميلية الثانية حرة للبحث.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1431 (2 يونيو 2010).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1806.10 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1431 (2 يونيو 2010) بمنح فترة تكميلية ثانية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Tanger-Larache 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Repsol Exploracion s.a» و«Dana Petroleum (E&P) Limited» و«Gas Natural Explo-racion S.L».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2119.03 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 29 من رجب 1424 (26 سبتمبر 2003) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة المساهمة «Repsol Exploracion s.a» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 2193.03 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بمنح المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة «Repsol Exploracion s.a» رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تحمل إسم «طنجة ـ العرائش 3» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1419.07 الصادر في 2 ربيع الأول 1427 (فاتح أبريل 2006) تفوت بموجبه شركة المساهمة المسماة «Repsol Exploracion s.a» لفائدة شركة «Dana Petroleum (E&P) Limited» حصصا تمتلكها في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «طنجة ـ العرائش من 1 إلى 3» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 152.08 الصادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بمنح مدة تكميلية أولى لصلاحية رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Tanger-Larache 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Repsol Exploracion s.a» وشركة «Dana Petroleum (E&P) Limited» ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 304.09 الصادر في 18 من محرم 1430 (15 يناير 2009) بإحداث تفويت جزئي لحصص المنفعة التي تملكها شركة «Repsol Exploracion s.a» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «طنجة ـ العرائش من 1 إلى 3» لفائدة شركة «Gas Natural Exploracion S.L» ؛

وعلى طلب المدة التكميلية الثانية لرخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات «Tanger- Larache 3» المقدم بتاريخ 10 ديسمبر 2009، من قبل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركات «Repsol Exploracion s.a» و«Dana Petroleum (E&P) Limited» و«Gas Natural Exploracion S.L» ؛

وعلى إعلان مديرية التنمية المعدنية المتعلق بالمساحة المتخلى عنها حرة للبحث والذي تم نشره بالصحف،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «Tanger- Larache 3» لمدة تكميلية ثانية بسنة واحدة وتسعة أشهر تبتدئ من 11 فبراير 2010.

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 755 كلم2 كما هي مبينة على الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط 7 و8 و9 و10 و1 و2 و3 و4 و5 و6 ذات الإحداثيات الجغرافية Datum Mer-chich التالية :

النقط	خط العرض	خط الطول
1	35°24' 55. 562" N	6°19' 59.341" W
2	35°24' 56. 280" N	6°18' 19.704" W
3	35°17' 53. 027" N	6°18' 15.224" W
4	35°17' 53. 720" N	6°16' 36.146" W
5	35°6' 21. 352" N	6°16' 29.067" W
6	35°6' 22. 989" N	6°12' 21.744" W
7	34°47' 30. 138" N	6°20' 45.172" W
8	34°47' 31. 954" N	6°26' 24.096" W
9	35°10' 58. 196" N	6°26' 41.163" W
10	35°11' 1. 389" N	6°19' 50.256" W

ب) بخط أدنى مياه الجزر الرابط بين النقطة 6 والنقطة 7.

المادة الثالثة

تصبح المساحات المتخلى عنها بمناسبة هذه الفترة التكميلية الثانية حرة للبحث.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1431 (2 يونيو 2010).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2671.10 صادر في 22 من رمضان 1431 (2 سبتمبر 2010) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1918.06 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1427 (11 يوليو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « TSELFAT » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Transatlantic Maroc Ltd ».

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الإطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1918.06 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1427 (11 يوليو 2006) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « TSELFAT » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Transatlantic Maroc Ltd » ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2527.10 الصادر في 28 من شعبان 1431 (10 أغسطس 2010) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي « TSELFAT » المبرم في 24 من جمادى الآخرة 1431 (7 يونيو 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Transatlantic Maroc Ltd » ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1918.06 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1427 (11 يوليو 2006) :

« المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « TSELFAT » لفترة أولى تستغرق أربع سنوات وستة أشهر تبتدئ «من 11 يوليو 2006».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1431 (2 سبتمبر 2010).

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2285.10 صادر في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2010 :

وبعد استطلاع رأي وزيرة الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة الباكالوريا «التعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

« .....

« ـ الإمارات العربية المتحدة :

« Degree of bachelor of medicine & bachelor of surgery,
« délivré par Gulf medical university, Ajman en mai 2009,
« assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances
« et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine
« et de pharmacie de Casablanca, le 15 avril 2010. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1431 (2 أغسطس 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2952.10 صادر في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه :

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد توفيق رجاء، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1267/CN/10 بتاريخ 9 سبتمبر 2010.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2953.10 صادر في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد توفيق فنيري، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1268/CN/10 بتاريخ 9 سبتمبر 2010.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2954.10 صادر في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد سجيد قبيل، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1269/CN/10 بتاريخ 15 سبتمبر 2010.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2955.10 صادر في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد جعفر الفاطمي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1265/CN/10 بتاريخ 11 أغسطس 2010.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2956.10 صادر في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد الجليل اسعد، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1264/CN/10 بتاريخ 11 أغسطس 2010.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2957.10 صادر في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد انس اغور الابيض، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1066/CN/05 بتاريخ 12 أبريل 2005.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عزيز آخنوش.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 52.10 صادر في 21 من رمضان 1431 (فاتح سبتمبر 2010) القاضي بتعديل الملحق رقم 1 من قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 30.09 الصادر في 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «بيس باي ميدينت» لشركة «ميدينت ورك تي في».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و11 و12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14 و33 و34 و35 و36 ؛

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005، الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 30.09 الصادر في 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «بيس باي ميدينيت» لشركة «ميدي نيتورك تي في» ؛

وبناء على طلب الإذن، المؤرخ في 23 أغسطس 2010، المقدم من طرف شركة «ميدي نيتورك تي في» من أجل إدماج القناة التلفزية المشار إليها أدناه ضمن باقتها «بيس باي ميدينيت» ؛

وبناء على ملف دراسة الطلب الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

يقرر :

1- منح الإذن لشركة «ميدي نيتورك تي في» شركة ش.ذ.م.م، الكائن مقرها ب 199، زاوية الزرقطوني، زنقة شالة ب، رقم 10 المعاريف، الدار البيضاء ، والمقيدة في السجل التجاري تحت رقم س.ت 194435، من أجل إدماج القناة التلفزية TF1 ضمن باقتها «بيس باي ميدينيت» ؛

2- بناء عليه، تعديل ملحق قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 30.09 الصادر في 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «بيس باي ميدينيت» لفائدة شركة «ميدي نيتورك تي في» ؛

3- تبليغ هذا الإذن إلى شركة «ميدي نيتورك تي في» ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 21 من رمضان 1431 (فاتح سبتمبر 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة لمشرقي، والسادة صلاح الدين الوديع، إلياس العمري، محمد أفاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.